والامام ردد بما قاله فيما نسب الى الاشعري من جواز التكليف بالمحال فحكاه
المصنف بشقيه ولو تركه وذكر الامام مع من ذكره في القول الثاني كما
نقل في شرح المنهاج فاته الاشارة الى اختلاف الماخذ المقصود قوله
**والحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات** اما وقوع التكليف بالاول
فلانه تعالى كلف الثقلين بالايمان وقال وما اكثر الناس ولو حرصت
بمومنين فامتنع ايمان اكثرهم لعلمه تعالى بعدم وقوعه وذلك من الممتنع
لغيره واما عدم وقوعه بالثاني فللاستقرا والقول الثاني وقوعه
بالثاني ايضا لان من انزل الله فيه انه لا يومن بقوله مثلا ان الذين
كفروا سوا عليهم اانذرتهم ام لم تنذرهم لا يومنون كابي جهل
وابي لهب وغيرهما مكلف في جملة المكلفين بتصديق النبي صلي الله عليه وسلم
في جميع ما جابه عن الله ومنه انه لا يومن اي لا يصدق النبي في شي مما جا
به عن الله فيكون مكلفا بتصديقه في خبره عن الله في انه لا يصدقه في
شي مما جا به عن الله وفي هذا التصديق تناقض حيث اشتمل على
اثبات التصديق في شي ونفيه في كل شي من الممتنع لذاته واجيب
بان من انزل فيه انه لا يومن لم يقصد ابلاغه ذلك حتى يكلف بتصديق
النبي فيه دفعا للتناقض وانما قصد ابلاغ ذلك لغيره واعلام النبي
به ليايس من ايمانه كما قيل لنوح لن يومن من قومك الا من قد آمن
فتكليفه بالايمان من التكليف بالممتنع لغيره والثالث وهو قول الجمهور
عدم وقوعه لواحد منهما الا في الممتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه لقوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها والممتنع لتعلق العلم في وسع المكلفين
ظاهرا **مسلة الاكثر من العلما على ان حصول الشرط الشرعي ليس شرطا
في صحة التكليف** بمشروط فيصح التكليف بالمشروط حال عدم الشرط
وقيل هو شرط فيه فلا يصح ذلك والا فلا يمكن امتثاله لو وقع واجيب بامكان

امتثاله

امتثاله بان يوتي بالمشروط بعد الشرط وقد وقع وعلى الصحة والوقوع بما
تقدم من وجوب الشرط بوجوب المشروط وفاقا للاكثرين يعني من
الاكثر هنا **وهي** اي المسلة **مفروضة** بين العلما **في تكليف الكافر بالفروع**
اي هل يصح تكليفه بها مع انتفا شرطها في الجملة من الايمان لتوقفها على النية
التي لا تصح من الكافر فالاكثر على صحته ويمكن امتثاله بان يوتي بها بعد
الايمان **والصحيح وقوعه** ايضا فيعاقب على ترك امتثاله وان كان يسقط
بالايمان ترغيبا فيه قال تعالى يتسالون عن المجرمين ما سلككم في سقر
قالوا لم نك من المصلين وويل للمشركين الذين لا يوتون الزكاة والذين
لا يدعون مع الله الها اخر الاية وتفسير الصلاة بالايمان لانها
شعاره والزكاة بجمله التوحيد وذلك لافراده بالشرك فقط كما قيل
خلاف الظاهر **خلافا لابي حامد الاسفرايني واكثر الحنفية** في قولهم
ليس مكلفا بها **مطلقا** والمامورات منها لا يمكن مع الكفر فعلها ولا يومر
بعد الايمان بقضايها والمنهيات محمولة عليها حذرا من تبعيض التكليف
وكثير من الحنفية وافقونا **وخلافا لقوم في الاوامر فقط** فقالوا لا يتعلق
به لما تقدم بخلاف النواهي لامكان امتثالها مع الكفر لان متعلقاتها
تروك لا تتوقف على ما يتعلق بالنية المتوقفة على الايمان **وخلافا لاخرين
فيمن عدا المرتد** اما المرتد فوافقوا على تكليفه باستمرار تكليف الاسلام **قال
الشيخ الامام** والد المصنف **والخلاف في خطاب التكليف** من الايجاب والتحريم
**وما يرجع اليه من الوضع** ككون الطلاق سببا لحرمة الزوجة فالخصم يخالف في
سببيته **لا** ما لا يرجع اليه نحو **الاتلاف** للمال **والجنايات** على النفس وما دونها
من حيث انها اسباب للضمان **وترتب اثار العقود** الصحيحة كملك المبيع وثبوت
النسب والعوض في الذمة فالكافر في ذلك كالمسلم اتفاقا نعم الحربي لا يضمن
متلفه وجنايته وقيل يضمن المسلم وما قررناه على ان الكافر مكلف بالفروع ورد

Copyright © King Saud University